البخاري)255(" من رأى مع امرأته رجلا فقتله " كتاب المحاربين ح)4486-6486(للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحدود من صحيحه باب من ادب اهله او غيره دون السلطان - 00:00:00

ايوة لم يرجع الى السلطان في هذا. قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه. فان ابى فليقاتله. وفعله - 00:00:20

ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هذا هو التوفيق اي انه لا يلزم في كل الاحوال ان يرجع الشخص الى السلطان للتأديب هذا الذي يريده البخاري رحمه الله تعالى ولكن مسألة لها ابعاد اكثر من هذا. فمن ابعدها مسألة - 00:00:40

القصاص دون السلطان. اذا كانوا في دولة مثلا ليس فيها حكم القصاص فقتل لشخص قتيل هل له ان يقتص ممن قتله بنفسه؟ او لا يقتص ازا افترضنا ان البلاد لا تقيم حكم الله في القصاص. افترضنا ان البلاد لا تقيم حكم الله - 00:01:10

في حد الزاني هل لقوم ان يقيموا هم؟ هل لقوم ان يقيموا هم هذا الحكم؟ او هذا حددوا لي الرجوع الى السلطان ام لابد من تواجد السلطان. فدي مسألة جديرة بان تولى - 00:01:40

اهتماما كبيرا وان تبحث بحثا موسعا من المسألة انتشرت وحتيجي الى فترى كثيرا من الناس في عدد من البلاد اذا اتجهوا للقضاء لم يحكم لهم بحقهم الشرعي الذي شرعه الله تبارك وتعالى لهم. بل يحكم لهم بما دون الحق الشرعي. فيقومون هم - 00:02:00

باستيفاء حقوقهم بطريقتهم. سواء كانت قصاصا او كانت غير قصاص. فهذه مسألة جديرة بان تبحس ولكن الذي يكاد ان يكون استقر عليه العمل في بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالشرع - 00:02:30

ان السلطان هو المسئول عن اقامة الحدود حتى لا تحدث الفوضى. لكن على ما يبدو ان هناك امور يسيرة يجوز لاحد الافراد ان يباشر هو العقوبة فيها. ان يباشر بنفسه - 00:02:50

العقوبة فيها كتأديبه لاهله مسلا تأديبه للعبيد والاماء الذين هم تحت يديه انكار المنكرات التي لا تستتبع سفك دماء كما فعل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مع مروان لما غير مروان السنة واراد ان يقدم خطبة العيد على صلاة العيد جذبه ابو سعيد الخدري - 00:03:10

رضي الله عنه وقال ما هكذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم؟ فالامور الخفيفة يجوز الا يذهب فيها الى السلطان. وايضا على سبيل المثال ازا اراد احد ان يمر بين يديك وانت تصلي دافعه. امنعه ان اصر فامنعه ان اصر فقاتله فانه - 00:03:40

هو شيطان فهذه ايضا لا تحتاج الى تواجد السلطان فيها والله اعلم. واذا انتقلنا الى مسألة الشارب الخمر رجل شرب الخمر ويمشي في الشارع سكران. هل يجوز للرعاية ان يضربوه؟ لما في الحديث فمن الضرب - 00:04:06

ومنا الضرب بنعله ومنا الضارب برجله ام يلزم ان يكون السلطان متواجدا ولا يعترض هذا الرجل احد بسوء والله اعلم. فهذه المسألة جديرة بالبحث الموسع. فاقول قال البخاري حدثنا اسماعيل حدثني مالك واسماعيل واسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك - 00:04:26

رحمه الله تعالى ما لك خاله. وقد تكلم في اسماعيل هذا. بما حاصله انه يضاعف فلما تعاقب البخاري وطرح السؤال لماذا اخرج

البخاري لاسماعيل ابن ابي واسماعيل متكلم فيه فقالوا انتقى البخاري احاديثه. فالبخاري انتقى احاديث اسماعيل - 00:04:56
اسماعيل ابن ابي اويس التي صحت. قال حدثني ما لك هو خاله كما سمعتم. ما لك خال اسماعيل عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:26
واضعا رأسه على فخذي فقال في قصة التيمم وفقدان قلادة اسماء من عيشك قد حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يعني اخرتي رسول الله واخرتي الناس حبستي رسول الله صلى الله عليه - 00:05:46
وسلم والناس وليسوا علماء فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرته. ولا يمنعني من تحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانزل الله اية التيمم. فانزل الله واية التيمم. فالشاهد انه ادبها هي ابنته لكن اصبحت هي زوجة رسول الله. لكن - 00:06:06
ان يعني ليس لوالدها عليها سلطان الا ان التأديب قام به ابو بكر ولم يرجع الى الزوج في مثل هذه والله اعلم. فتبين انه لزاما وان يكون هناك تفصيل في الامور التي لابد من الرجوع فيها الى الحاكم والامور التي لا - 00:06:36
يرجع فيها الى الحاكم والله اعلم. قال حدثنا يحيى بن سليمان حدسني ابن وهب اخبرني عمرو ابن وهب عن عمرو وعمرو ابن الحارس. سفيان ابن عيين عن عمرو عمرو ابن دينار. شعبة عن عمرو وعمرو ابن مرة. فهذا التفصيل ينبغي ان يستحضر. شعبة عن عمرو هو ابن مرة - 00:06:56
سفيان ابن عيينة عن عمرو وعمرو بن الحارث عفوا ابن دينار. عبدالله ابن وهب عن عمره وعمره ابن الحارث المصري فابن وهب مصري ايضا. اخبرني عمرو ان عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت اقبل - 00:07:25
الرسول اكمل ابو بكر فلاكزني لكزة شديدة. وقال حبست الناس في قلادة ايا اخرتي الناس من اجل قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني عند ربات شديدة علي كأنها - 00:07:45
وتميتني ولكن لا استطيع ان اتحرك لوجود الرسول عليه الصلاة والسلام ورأسه في حجري قال باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله. يعني واحد وجد مع امرأته رجلا فقتل هذا الرجل - 00:08:05
هل يقاد به او لا يقاد؟ فيرى جمهور العلماء انه يقتل به وايد هذا بان الدعوة قد تكون عريضة. كل واحد يقتل شخص يستزكه لبيته ويقتله ويقول وجدته مع امرأتي. يقول - 00:08:25
مع امرأتي. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عبدالملك عن مرات كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي - 00:08:45
صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد لا انا اغير منه والله اغير مني. يقول الشراح قال ابن حجر في قول البخاري باب مع امرأتي رجلا فقتل ما حاصله البخاري لم يبت بالحكم. هل يقتل او لا يقتل - 00:09:05
فهذا التعليق يسمى ان البخاري علق الترجمة. ومعنى انه علق الترجمة انه لم يبت فيها بحكم قطعي كان الاحتمالين قائمان عند البخاري. قال وقد اختلف اختلف فيه فقال الجمهور عليه القاضي. يعني - 00:09:25
يقتل به. وقال احمد واسحاق ان اقام بينة انه وجده مع امرأتي هجر دمه. وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل. ولكن لا يسقط عنه القات في ظاهر الحكم - 00:09:45
يعني انت بينك وبين الله معزور. لكن امام الخلق عليك القود يعني عليك القصاص عند جمهور عند جمهور العلماء شروط المدح. نعم؟ يقول الرسول في هذه الساعة. في مدح المقاومة على الحد. اعجبونا في ليلة سعادة - 00:10:05
الدعوة الدعوة قائمة. دعوة الاتهام قائمة. فقد يقتل شخص زوجته. ويقول وجدته مع رجل. الدعوة قائمة. نعم! اسباب ترك الغيرة في الدنيا ايه؟ اسباب فقد الغيرة ضعف الايمان من ناحية وقلة مراقبة الله من ناحية آآ الافلام القبيحة التي تنشر من ناحية اخرى. اذا كان لم يكن - 00:10:35
البخاري ما فصل بين بكر لكن الشراح منهم ما يفصل يقول قال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان سيدا وعلم ان هناك منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القاضي في ظاهر الحكم. يعني بينك وبين الله مغفور لك لكن الحكم الدنيوي تقتل. قد

اخذ - 00:11:05
عبدالرزاق بسند صحيح الهاني بن حزام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما. فكتب عمر كتابا في العلانية. ان به وكتب في السر ان يعطوه الدية. والله اعلم. قال ابن المنذر جاءت الاخبار - 00:11:35
عن عمر في ذلك مختلفة وعامة اسانيدها منقطعة. وثبت عن علي انه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته. فقال ان لم يأتي بعد وبعض الشهداء الا فليغط يغط برمته. قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم العليم مخالفا - 00:11:55
في هذه المسألة. يعني نتى باربعة شهود فقد استوجب ان يرجم. فهو بادر قتله والله اعلم. احد له سؤال الغيرة الغيرة. هم. يعني اذا تجاوزت بها الحد. المشروع من غير متى تحرم؟ اذا تجاوزت بها الحد. يغار على امرأته فظلمها - 00:12:15
واتهمها ومنعها من المباح لها. وتقول انا بغير على اذا تجاوزت الحدود الشرعية العامة يلام صاحبها. بارك الله فيكم وحفظكم الله معذرة على التأخير. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:12:45